

قواعد الاحكام

[403] فيضربها في اثنين فيصير أصل المال ستة وتسعين: منها ستة عشر لأبيها، وأربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى أخيه، وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده، وأربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها، وأربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها. ثم يفرض موت الابن قبل البنيتين، فيكون أصل ماله اثني عشر: ثلاثة لزوجته، وأربعة لأمه وينتقل الى أبيها، والباقي خمسة لابيه وينتقل الى أخيه. ثم يفرض موت البنت التي لها زوج، فيكون أصل مالها ستة: ثلاثة لزوجها، واثنان لأمها وينتقل الى أبيها، وواحد لأبيها وينتقل الى أخيه. ثم يقدر موت البنت الاخرى، فيكون أصل مالها ثلاثة: واحد لأمها وينتقل الى أبيها، واثنان لأبيها وينتقل الى أخيه. فلأخ الرجل من تركه زوجته أربعة وعشرون من ستة وتسعين، ومن تركه ابنه خمسة من اثني عشر، ومن تركه بنته التي لها زوج واحد من ستة، ومن تركه بنته الاخرى اثنان من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال، ولا شيء له من الأصل. ولأب المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين، منها ستة عشر من أصل مالها والباقي بالانتقال، ومن تركه الرجل خمسون من أربعة وستين، ومن تركه الابن أربعة من اثني عشر، ومن تركه البنت التي لها زوج اثنان من ستة، ومن تركه البنت الاخرى واحد من ثلاثة، جميع ذلك بالانتقال. ولزوجة الابن من تركه أبيه سبعة من أربعة وستين، ومن تركه امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال، ومن أصل تركته ثلاثة من اثني عشر. ولزوج البنت من أصل تركتها ثلاثة من ستة، ومن تركه أبيها سبعة من أربعة وستين، ومن تركه امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال. الثالث: أخوان واخت لأب وام، وجد لهم من قبل أبيهم، ماتوا كذلك وخلف الجد أخا واختا، والإخوة ابن أخ آخر لام، فأصل مال الجد خمسة: اثنان لكل أخ وواحد للاخت، وينتقل جميعا الى ابن أخيهم الحي، ولا شيء لأخيه واخته مع وجود أولاد أولاده.